به لان استيفاوه ارثا لا نيابة في استيفاوه للمتشفي
فكانه يستوفيه كتبين عند البلقيني وسكت عليه
المصنف وقال السبكي وغيره ان منقول ايضا
ان استيفا الوارث القصاص لا يقع ارثا
فعلى هذا لا يستثنى شي مما ذكره المصنف عن شيخه
وايضا فان كلامنا في التركات الماليه وقياس
ذلك الذي يكون استثناوه على رايه ان
قولنا ان المرتد لا يورث الا ما وجب له من قصاص
يأتي نحوها المصنف في المرتد وفي اليهودي
يتنصر فلا يورث ولا يورث الا ما وجب له من
قصاص في حال يهوديته فانه يستوفيه من كان
وارثا له لولا انتقاله الى النصرانية قاله البلقيني
تحكا عن صورة المرتد بنا منه على ان استيفا القصاص
ارث

ارث السادس من الموانع الدور الحكمي وهو
ان يلزم من اثبات الشي نفيه فحكمه ان ينتفي
من اصله فاذا وجد هذا الدور في الارث بان
ادى الارث الى نفي الارث كما لو اقر اخ للميت
حايز تركته في الظاهر بابن للميت فانه يثبت
الابن نسبه ولا يرث لان ارثه يودي
الى نفي ارثه وبيانه انه يلزم من ارث الابن
حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حايزا فلا
يصح اقراره لفوات شرطه فلا يثبت نسب
الابن فلا يرث وما يودي اثباته الى
نفيه انتفى من اصله كما قررناه وقيل يرث
ايضا ورد بالدور وقيل لا يرث ولا يثبت نسبه
اصلا لم يترتب الدور عليه فلو ثبت لبطل الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)